

# المجلس الثالث والستون من التعليق على شرح عمدة الفقه | |

## فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا الراحلة مستطيعا حتى يكون ذلك فاضلا ليس عندهم سداد له او بديل مؤجل له او اذا حج لم يستوي سجاده في وقته - [00:00:00](#)

فلا يجب علينا الحج حتى لو قدمنا حجاج لان وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج. ولان حقوق الله تعالى مبقية على مسابقة. لا يجب ولم يقل لم يجد فلو حجج - [00:00:26](#)

ولان الحج مجلبة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. الفقر والذنوب عندما يأتي الفيل خبز الذهب والفضة ومن عليه دين ويريد الحج وقيمة الحج استغرق فاذا يجب عليك الحال ان يقضي دينه - [00:00:56](#)

لانه حال واما من عليه دين مؤجل وايضا قد لا نقول بانه يستحب الا يعود وقيمة الحج لا تصنع شيئا في الدار الاحياء كثير وصاحب عباد في دفعة واحدة وعنده مالك بن دبر قال المال لو سد ما اراد الله يقول لا اريد اعطيه عشر ريال اريد تعطيه اقل تقدير مليون ريال - [00:01:40](#)

السعادة لا يمنع عن الحج لان قيمة الحاجة فبالتالي اذهب الى الله جل وعلا حجه بما هو على هذا التقصير لان بقاء العبد احيانا. الى يوم فلا يقدم له شيء - [00:02:25](#)

اما قول ان الحجة قلنا للوفاء هذا صحيح ولكن من جاء اجلوبا في بيته وهذا يعتبر ذهاب قضاء الدين. ومطالبة ايضا بالقضاء هذا من فان من كان عليه دين فان وكذلك من كان عليه دين يؤجر. لكنه اذا حث لم يستطع - [00:02:56](#)

الا ان يكتب له دائم تقدم التقصير انه ليس هو هذا ولا على التفصيل شخص عليه مليون ريال اذا وعنده بقيمة عشرة الاف ريال صحيح. اقول سدد ولا تأخذ. الا اذا ادري انها صاحب الدين. وكبر الدين قدم على - [00:03:25](#)

نعم السورة الاخيرة وقال عمر نعم عليك من كان عليه دين حام للدولة ولم يسددك العقاري وهذا الدين. او لم يحل لكنه ان حجم فانه لا يجوز ان يحج حتى يسدد هذا الدين - [00:04:06](#)

ولا يعد من وجد الزاد والباطل قطيعا لا يكون ذلك فاصلا عن مؤونة نفسه وعياله على الدوام. في ان يكون عند ونحو ذلك مما يكون مستمرا يكفي فهو ولاده على التواء. تتعلق بها حقوق الادميين وهم احوج. وحقوق الله - [00:04:53](#)

وذهب جمهور اهل العلم الى انه يعد مستطيعا. اذا كان عنده من النفقة ما ورجوعهم اي ان القول باعتبار الدين عدم وجوب نعم ودل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم فقراء ما كانوا اغنياء - [00:05:21](#)

ما يوصلك الى مكة وينفع به على الا يضيع اولاده عندهم ما يطعمهم ونحو ذلك الحج يتعين بين ان تقول ليستحب حج وهي تقول لا يجوز حج وبين ان تقول يجب حج ومن تقوم بهذه الحالة لا يكفي الحج - [00:05:51](#)

من واجبات التفاوت. نعم ويعتبر ان يشترك للمرأة حتى يتم عنها وجود زوجها ومن زحم عليه على التأييد بنسبه. نعم ومحرس وجوب ليلة مصلى اللحظة شرط وجود لا شرط الصحة - [00:06:29](#)

بعض الواجبات ينقص الحال بعض الواجبات. والمعرض شرط وجوب. نعم. عفا الله عنك او سبب مباح او ضاع او مصاهرة هذا فيه خلاف. المرأة مع اخيها من الرضاة شيخ الاسلام لا يرى هذا. يقول لان دواعي الشهوة موجودة - [00:07:02](#)

لا تسافر مع قيام بعض العلماء يرى الجواب قوله صلى الله عليه وسلم يحفظ الدسم اكرر هذا الامر لان محرمة علينا الى محضر  
فلذلك قول لمن عبر من الله قول قول دواعي الشهوة موجودة ما دام الدواعش موجودة - [00:07:30](#)  
موجود ورجال الامناء على النساء قال الرجل في دينه ولذلك يقول بعض السلف حلقة سوداء فقال الله جل وعلا خلق الانسان ضعيفا.  
قال قتادة ان امام المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيتم الا صلاة عقل ودين فاذهب بلب الرجل من - [00:08:36](#)  
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كانت فتنة بني اسرائيل للمرأة فتنة بالمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فاتقوا النساء واتقوا  
الدنيا وعلى الحديث كلها تدل على تحريم جبل مرة والف. الى محرم كان السفر على سميارة او طيارة او - [00:09:24](#)  
وسواء كان مع النساء او كبار ام لا سواء كان الطريق مأمونا ام لا في عموما بعموم هذه الاحاديث. ولان الحج يقول سفره والده واتقوا  
الله وينتقم ولهذا فانه لا يجوز لولي الامر ولا خادم - [00:09:59](#)  
ولو كانت في حملة مأمونة او في حملة كل او في حملة كلها من الخادمت كلها من القادمات او من فان لها فهو كما قريبا ان شاء  
الله تعالى. اخرج عنه ايمانه - [00:10:34](#)  
حجة وعمرة فيخرج من ماله قبل نسبته من الورثة اجرة اجرة من من يحج عنه يحتسب وتطوع احد ابناؤه ولا التصدق والمال بمعنى  
اذا قال احد الابناء قدر تصدق به الان تعلق بحقوق الورثة ولا يجوز الصدق به - [00:11:07](#)  
المال لرجل او امرأة ليحج عنه. لان الحج دين لله تعالى على بلاد الموالي من بعد وصية يوصي بها والديه ولا يصح العبد حجاب به -  
[00:11:37](#)